قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى الموقع فى لاجوس بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية نيجيريا الاتحادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى الموقع فى لاجوس بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية نيجيريا الاتحادية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (١٥ أبريل سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاق للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية (والمشار إليهما فيما بعد " بالأطراف المتعاقدة ") ، تحدوهما الرغبة فى تنمية وتوسيع التعاون الاقتصادى ، والعلمى والفنى بين بلديهما إلى أقصى درجة ممكنة ، وإدراكا منهما للفوائد التى يمكن أن تعود على الطرفين المتعاقدين من هذا التعاون .

إتفقتا على مايلى :

(المـادة الأولى)

ستقوم الأطراف المتعـاقدة بالتعاون ودعم كل منهما للآخر ، فى حدود إمكانياتها ومواردها فى حل المشا كل ذات الطابع الاقتصادى والعلمى والفنى ، على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، بواسطة استخدام آخر المنجزات فى العلوم والتكنولوجيا من أجل زيادة التنمية الاقتصادية لبلديهما .

(المـادة الثانية)

تتضمن مجالات التعاون المشار إليها فى المـادة الأولى أعلاه ــ دون أن تقتصر على مايلى :

(ا) إنشاء الصناعات .

(ب) إقامة مشروعات صناعية مشتركة .

(ج) إقامة وإدارة المشروعات التجارية والفنية المشتركة .

(د) تبادل الخبراء والمستشارين ، وتدريب الأطراف المقابلة .

(هـ) توفير الخدمات الإستشارية .

(و) مد التسهيلات للمسح ، والدراسات الجيولوجية ، ودراسات الجدوى ، وبحوث وتنفيذ المشروعات الإرشادية .

(ز) تقديم المنح الدراسية ، وتنظيم رحلات الدراسة والندوات .

(ح) تنظيم المعارض .

(ط) تبادل وشراء التراخيص ، والمعرفة العلمية والفنية .

(ى) الصناعات المرتبطة بالزراعة ، والزراعة ، والبترول .

(ك) أى شكل آخر من أشكال التعاون التى يمكن إتفاق كلا الطرفين المتعاقدين بشأنها .

(المـادة الثالثة)

سيتم ترتيب تنفيذ التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى حول المشروعات الرئيسية المشار إليها فى المـادة الثانية ، بموجب برنامج منفصل ، وإتفاقات وعقود تـــبرمها السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين .

(المـادة الرابعة)

سيحكم توفير الخبراء والمستشارين والموظفين الآخرين بواسطة أى من الطرفين بموجب هذا الاتفاق ، عن طريق برنامج عمل تبرمه السلطات المختصة .

(المـادة الخامسة)

١ ــ تعين حكومة جمهورية مصر العربية وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية ، وتعين حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية الوزارة الاتحادية للتخطيط القومى ، كأجهزة مختصة لغرض تنفيذ هذا الاتفاق والأمور الأخرى المتصلة به .

٢ ــ يكون لكل طرف متعاقد الحق فى أن يعين كتابة ــ فى أى وقت ــ أى جهاز أو منظمة أو وزارة أخرى مختصة ، محل أى من التى تم تعيينها فى الفقرة السابقة .

(المـادة السادسة)

أى شخص يقوم بالعمل تحت سلطة أى من الأطراف المتعاقدة للوفاء بأى التزامات فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بموجب الاتفاق أو بموجب أى بروتوكول منفصل أو عقد أو إتفاق مبرم بموجبه ، فيحدد أنشطته فى الاقليم المذكور فقط للأمور المتصلة بالاتفاق أو البروتوكول أو العقد أو الاتفاق المبرم بموجبه ، وسيراعى القوانين واللوائح السارية فى الدولة المضيفة .

(المـادة السابعة)

فى الحالات المناسبة ، يجوز للعلماء والتكنولوجيين والوكالات والمؤسسات الحكومية لدول ثالثة ، أن تشارك ، بناء على دعوة الطرفين المتعاقدين ، فى المشروعات والبرامج الجارى تنفيذها بموجب الإتفاق .

(المـادة الثامنة)

١ ــ أى فريق مسح اقتصادى ، أو الخبراء الفنيين ، أو بعثات البحث ، أو المهندسين الاستشاريين وغيرهم التابعين لأحد الأطراف المتعاقدة ، الذين يقومون بأى دراسات أو مسح فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب هذا الاتفاق ، سيقومون بإعداد تقارير عن عملهم ، ويودعون نسخا من هذه التقارير لدى الطرف المتعاقد الآخر .

٢ ــ يتعهد كل طرف متعاقد بأنه سيحافظ على سرية أى مستندات أو معلومات أو بيانات يتسلمها أو تأتى فى حوزته بطريقة أخرى فى سياق تنفيذ هذا الاتفاق ، ولن يعطى هذه المستندات أو صورا منها أو هذه المعلومات أو البيانات لأى طرف آخر ، دون الموافقة الكتابية المسبقة للطرف المتعاقد الآخر .

(المادة التاسعة)

١ ــ يتم إنشاء لجنة مشتركة بهدف ضمان تنفيذ هذا الاتفاق ، تتكون من ممثلى كلا الطرفين المتعاقدين . وتجتمع اللجنـــة بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين بالتناوب فى عاصمتى الدولتين .

٢ ــ ستكون واجبات اللجنة هى :

(أ) تنمية وتنسيق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين الطرفين المتعاقدين .

(ب) النظر فى الاقتراحات التى تهدف إلى التنفيذ الفعال للاتفاق .

(ج) إعداد اقتراحات بهـــدف إزالة العوائق التى قد تثور خلال تنفيذ أى من المشروعات المنشأة بموجب هذا الإتفاق .

(المادة العاشرة)

ستسعى الأطراف المتعاقدة فى هـذا الإتفاق لتسوية أية مشاكل أو منازعات أو خلافات فيما بينها وتكون متصلة بهذا الاتفاق من خلال المفاوضات المتبادلة .

(المادة الحادية عشرة)

سيظل هذا الاتفاق صالحا لمدة خمس سنوات ، ويدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه ، وبصفة نهائية من تاريخ تبادل المذكرات المؤكدة أنه قد تمت الموافقة عليه من السلطات المختصة لكل دولة . ويتم مده ضمنا ، فى تاريخ إنقضائه ، لفترات إضافية مدة كل فترة منها خمس سنوات ما لم يخطر أى طرف من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بعزمه على إنهاء العمل به قبل ستـــة أشهر على الأقل من نهاية كل فترة من فترات سريانه .

حرر فى لاجوس يوم ٢٧ يناير ١٩٨٢

من أصلين باللغة الإنجليزية واللغة العربية وكلا النصين لها حجية متساوية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية — عن حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٥ بشأن الموافقة على إتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى الموقع فى لاجوس بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية نيجيريا الاتحادية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الإقتصادى والعلمى والفنى الموقع فى لاجوس بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية نيجيريا الاتحادية .

ويعمل به إعتبارا من ١٩٨٣/٤/٧

كمال حسن على